المحور الثاني: التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في العلوم الإسلامية

عنوان المداخلة: الإفتاء الآلي في الأحوال الشخصية_ دراسة تطبيقية باستخدام chatGPT_

المؤلف:د.ريان نزار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

belkasemnezzar@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الإفتاء الآلي في الأحوال الشخصية باستعمالChatGPT ، باعتباره من المستجدات التقنية التي أثارت إشكالًا في مدى إمكان إسناد وظيفة الإفتاء إلى غير المفتي المؤهل شرعًا، وما يترتب على ذلك من آثار في تنزيل الأحكام على الوقائع. وتنطلق الدراسة من خصوصية الإفتاء في الأحوال الشخصية، لما يتصل به من حقوق والتزامات وآثار تقتضي التثبت من الواقعة وحسن تصورها قبل تنزيل الحكم عليها. وقد خلصت إلى أن ChatGPT قادر على عرض جملة من الأحكام والأقوال الفقهية، إلا أن مخرجاته قد يشوبها القصور في الاستدلال والخطأ في بعض المواضع، فضلا عن عدم قدرته على استيفاء مقتضيات الأهلية الفقهية وتحقيق المناط في الوقائع العينية. وبناءً عليه، يمكن الانتفاع به في البحث الفقهي والتعريف بالأحكام العامة والاسترشاد بالأقوال الفقهية، دون أن يُعتمد عليه مفتيًا مستقلا في الفتاوى العينية، ولا سيما ما تعلق منها بمسائل الأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء الآلي، الأحوال الشخصية،chatGPT

Abstract

This study examines automated fatwa issuance in matters of personal status through the use of ChatGPT, by assessing its suitability to perform the function of a mufti in light of the principles and methodological requirements governing Islamic legal advisory practice. It aims to determine the limits of using this technology in the field of Islamic jurisprudence, particularly in matters involving individual circumstances and direct legal and religious consequences. The study concludes that ChatGPT is capable of presenting various Islamic legal rulings and juristic opinions; however, its outputs may suffer from deficiencies in legal reasoning or contain errors in certain cases. The absence of the qualifications required of a mufti, together with its inability to adequately verify the specific circumstances of individual cases, precludes its recognition as an independent mufti. The study therefore concludes that ChatGPT may be used as an auxiliary tool for research, explaining general Islamic legal rulings, and providing guidance, provided that its outputs are

reviewed by qualified specialists and that it is not relied upon for case-specific fatwas.

Keywords: Automated Fatwa, Personal Status, ChatGPT.

تمهيد:

في ظلِّ التحوّلات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، وما أفرزته الثورة الرقمية من أدوات معرفية جديدة أعادت تشكيل طرائق التفكير والاستدلال واتخاذ القرار، برز الذكاء الاصطناعي بوصفه فاعلا مؤثِّرا في مختلف مجالات الحياة، ولم يكن الحقل الشرعي بمنأى عن هذا الامتداد التقني المتنامي. فقد انتقلت الفتوى، بوصفها آلية مركزية في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الجزئية، من دائرتها التقليدية المرتبطة بالمفتي الإنساني ومجالس الإفتاء، إلى فضاء افتراضي تُدار فيه الأسئلة الشرعية عبر أنظمة آلية قادرة على توليد الأجوبة، واستحضار النصوص، وتركيب الأقوال، في زمن قياسي وبكلفة معرفية يسيرة.

وإذا كانت الفتوى في التصور الأصولي ليست مجرّد نقل للحكم، بل هي ممارسة اجتهادية مركّبة، تقوم على فهم النص، وإدراك الواقع، وتحقيق المناط، ومراعاة المقاصد والمآلات، فإن إدخال النظم الذكية – وعلى رأسها نماذج اللغة الكبرى مثل ChatGPT – في هذا المجال يثير جملة من الإشكالات المنهجية والضوابط الشرعية العميقة، تتجاوز حدود النفع التقني إلى مساءلة أصولية دقيقة لطبيعة الفعل الإفتائي ذاته: هل يمكن للآلة أن تُدرِك مناطات الأحكام؟ وهل تستطيع استيعاب خصوصيات المكلفين واختلاف الأحوال والبيئات؟ أم أن أقصى ما تبلغه هو محاكاةٌ لغوية للخطاب الفقهي دون وعي مقاصدي أو إدراك واقعي؟

وتتأكد خطورة هذا السؤال حين يُنزَّل الإفتاء الآلي على **باب الأحوال الشخصية**، بما يحمله من حساسية شرعية وإنسانية بالغة، لتعلّقه المباشر بالأسرة، والأنساب، والعِرض، والحقوق المتداخلة بين الزوجين والأبناء، وما يكتنفه من أعراف وسياقات اجتماعية وقانونية متغيّرة. فهذا الباب من أكثر أبواب الفقه افتقارا إلى فقه الواقع، وتحقيق المناط الخاص، والنظر في المآلات القريبة والبعيدة، مما يجعل إخضاعه لآلية ذكية غير واعية بالقيم والمعاني محلّ نظر وتأمّل.

ومن هنا تنبثق إشكالية هذه الدراسة، التي تسعى إلى تفكيك مفهوم الإفتاء الآلي باستخدام ChatGPT وبيان موقعه من البناء الأصولي للفتوى، ومدى صلاحيته أو قصوره في معالجة نوازل الأحوال الشخصية، وذلك من خلال التساؤل المركزي الآتي:

إلى أي حدّ يمكن توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي – وعلى رأسها ChatGPT – في مجال الإفتاء في الأحوال الشخصية دون الإخلال بجوهر العملية الاجتهادية وضوابطها ؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في الانتقال من النظر الكلّي في ظاهرة الإفتاء الرقمي، إلى المعالجة الجزئية المتخصّصة في باب الأحوال الشخصية، على نحو يستحضر حفظ النظام الشرعي وصيانة المصالح الإنسانية في عصر الآلة والعقل الخوارزمي.

هدف الدراسة:تهدف الدراسة إلى بيان واقع الإفتاء الآلي في مسائل الأحوال الشخصية باستخدام chat gpt من خلال التعرف على إمكاناته في تقديم الفتوى ورصد أبرز مزاياه ومواطن القصور فيه وبيان مدى ملاءمته لطبيعة الفتوى الشرعية وضوابطها

خطة البحث:

المبحث الأول: الإفتاء بين المفهوم الأصولي والتحول الرقمي المعاصر

المبحث الثاني:الإفتاء الآلي في باب الأحوال الشخصية

المبحث الأول: الإفتاء بين المفهوم الأصولي والتحول الرقمي المعاصر

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء في التصور الأصولي

الفرع الأول:تعريف الفتوى

أولا: تعريف الفتوى في اللغة:

الفتوى في أصلها اللغوي اسمُ مصدرٍ من الفعل «أفتى يُفتي»، وتدور دلالتها حول معنى **الجواب والبيان والكشف**. [1] فيُقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه عنها، وأبان له وجه الحكم فيما أشكل عليه. وتُستعمل «الفُتيا» و«الفَتوى» استعمالا اسميّا يقوم مقام فعل الإفتاء، بما تحمله من معنى الإظهار والإيضاح[2].
وأصل الإفتاء راجعٌ إلى **تبيين الحكم وإزالة الإشكال** ،وهو ما يجعل الفتوى في اللغة قائمة على **العلاقة التفاعلية بين سائلٍ يطلب البيان، ومُجيبٍ يكشف له وجه الحكم.**

ثانيا: تعريف الفتوى اصطلاحا

عند انتقال مفهوم الفتوى من دلالته اللغوية إلى دائرته الاصطلاحية، يتضح أن الاستعمال الفقهي لم يخرج به عن أصله العام، وإنما عمل على **تقييده وتحديد مجاله** .فقد عرّف المناوي الفتوى والفتيا بأنها: «ذِكرُ الحكمِ المسؤولِ عنه للسائل»[3]، وهو تعريف موجز يركّز على جوهر العملية الإفتائية بوصفها إبلاغا للحكم الشرعي لمن طلبه.

[1] _لسان العرب ، ابن منظور،ط3 ، دار صادر_بيروت_ ، 1414م ج15، ص147
[2] _تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي ، وزارة الإرشاد والأنباء _الكويت_ ، 2001م ،ج39، ص 212
[3] _التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي،ط1، عالم الكتب_مصر_ ، 1990م، ص 257

كما عرّفها القرافي بأنها: «إخبارٌ عن حكمِ الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة»[4]، وهو تعريف يُبرز البعد التكليفي في الفتوى، ويربطها مباشرة بخطاب الشارع، من حيث تعلقها بالأحكام التي تتراوح بين الإلزام والترخيص.

وقد درج كثير من المعاصرين على اعتماد هذا المعنى، حيث اعتُبر أن المعنى الاصطلاحي للإفتاء لا يخرج في جوهره عن معناه اللغوي، غير أنه يمتاز عنه **بقيد أساس**، وهو أن المسألة المسؤول عن حكمها لا بد أن تكون من **المسائل الشرعية** التي يندرج بيانها ضمن مجال الأحكام التكليفية[5].

وبذلك، يتبين أن الفتوى في الاصطلاح هي بيان لحكم شرعيّ في واقعة معيّنة، صادر استجابة لسؤال، ومقيد بمجال الشريعة، بما يمنع الخلط بينها وبين سائر صور الإخبار أو الإرشاد غير المنضبط بأحكام التكليف.

الفرع الثاني: أركان الفتوى وشروطها

أولا: أركان الفتوى

ليست الفتوى في التصور الأصولي لفظا عارضا، ولا جوابا مرتجلا عن سؤال طارئ، بل هي **بناء مركب** يقوم على أركان متكاملة، إذا اختلَّ واحد منها اضطربت حقيقة الفتوى، وفارقَت مقصودها الشرعي.

وقد استقرَّ النظر الفقهي والأصولي على أن الفتوى تتأسس على أربعة أركان كبرى :**المفتي، والمستفتي، والمستفتى فيه (المسألة)، وحكم الفتوى**؛ إذ بهذه العناصر الأربعة تتقوم العملية الإفتائية وجودا ووظيفة

أ_ المفتي

المفتي هو **المخبر عن حكم الله تعالى بدليله**[6]، المبيِّن له من غير جهة الإلزام[7]، بخلاف القاضي الذي يُنشئ الحكم ويلزم به. وهو في حقيقته نائبٌ عن الشارع في البيان، وموقِّعٌ عنه في الإخبار، ولذلك كانت منزلته خطيرة، إذ يتوسّط بين الوحي وفهم المكلفين.

وقد عرّفه الأصوليون بأنه :*من كان عالمًا بالأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل*[8]؛ أي ممن حصلت له ملكة الاجتهاد أو ما يقاربها، بحيث يتمكن من استنباط الحكم عند الحاجة، لا مجرد حفظ الأقوال ونقلها. وعرف كذلك بأنه "من يجيب الفتوى"[9] ، والإجابة المقصودة هنا **القدرة على تخريج الحكم من أدلته، وتحقيق مناطه في النازلة، وتنزيله تنزيلا سليما** .فالمفتي يمارس جملة من العمليات العقلية والمنهجية المتداخلة: فهم النص، واستحضار المقاصد، وتصوير الواقع، ثم الموازنة بين المصالح والمآلات

[4] _أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي ،دط، دت، ج4، ص53
[5] _أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان ،ط9 ، مؤسسة الرسالة، 2001م، ص140
[6] _ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان الحراني،ط3، المكتب الإسلامي_بيروت_،1397ه، ص4
[7] _ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،المرداوي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1955م، ج11، ص186
[8] _ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط1 ، دار الكتبي،1994م، ج8 ، ص359
[9] _أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي، ط1، دار الكتب العلمية،2004م ، ص117

ب_ المستفتي

. وإذا كان المفتي هو جهة البيان، فإن المستفتي هو **جهة الطلب ومحلّ التنزيل؛** إذ الفتوى لا تنشأ ابتداء إلا لحاجة المكلف إلى معرفة حكم ما يعرض له من نوازل.

وقد درج الفقهاء على تعريفه بأنه"خلاف المفتي"[10] وقيل" كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه" [11]وأيضا" كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزا"[12] وهو بهذا كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فيرجع إلى أهل العلم تقليدا واستهداء.و قيل كذلك: "أنه من يسأل الفقيه"[13] غير أن الذي أراه أن دور المستفتي في العملية الإفتائية أعمق من مجرد كونه سائلا؛ ذلك أن حاله وواقعه وملابساته الخاصة تُعدّ جزءا من مادة الحكم نفسها. فكم من واقعة يتغيّر حكمها بتغيّر أوصاف أصحابها وأعرافهم وظروفهم.

وبهذا الاعتبار يغدو المستفتي عنصرا فاعلا في تشكيل الفتوى، لا طرفا هامشيا فيها؛ لأن **دقة تصوير حاله شرط لصحة تحقيق المناط،** وكل خلل في البيان أو الكتمان أو سوء الفهم ينعكس مباشرة على سلامة الحكم الصادر

ج_المستفتى فيه _موضوع الفتوى_

وهو **الواقعة أو المسألة التي يُطلب بيان حكم الشرع فيها،** وهي محل الاجتهاد والتنزيل. وغالبا ما تكون من القضايا الظنية الاجتهادية التي يلتبس حكمها على المكلف، أما الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو الثابتة بأدلة ظاهرة فالأصل أن يتعلمها المسلم ابتداء[14].

غير أن موضوع الفتوى – من حيث الحقيقة الأصولية – لا يقتصر على المسائل المستجدة، بل يشمل كل واقعة تحتاج إلى تنزيل الحكم عليها، سواء كانت منصوصة أو اجتهادية؛ إذ العبرة ليست بمجرد وجود الحكم في النص، وإنما **بكيفية انطباقه على الواقعة المعيَّنة.**

د_ حكم الفتوى

وهو **الجواب الشرعي الصادر عن المفتي، المبيِّن لحكم الله تعالى في الواقعة المسؤول عنها**[15]، على وجه الإخبار لا الإلزام.وهو بهذا المعنى ليس رأيا شخصيا، وإنما خلاصة نظر مؤصَّل منضبط بأدلة الشرع وقواعده.

[10] _ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ،أحمد البابرتي، ط1، مكتبة الرشد، 2005م، ج2، ص719

[11] _ المجموع شرح المهذب، النووي ،دط، مطبعة الإنارة المنيرية ، مطبعة التضامن الاخوي،1347ه ، ج1 ، ص54

[12] _ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان الحراني، المرجع السابق، ص68

[13] _ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي، المرجع السابق ، ص117

[14] _ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ط 2 ، دار الخير_سوريا_ ، 2006م ، ج2، ص387

[15] _ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، المرجع نفسه، ج2، ص387

ولذلك لا تتحقق صفة الفتوى في كل جواب، بل فيما كان مستندا إلى دليل معتبر، ومراعِيا لمقاصد الشريعة، وناظرا في مآلات الأفعال؛ لأن الفتوى إذا جُرّدت من هذه الضوابط فقدت صلتها بالتشريع، وصارت مجرد توجيه أخلاقي أو استحسان شخصي.

ثانيا: شروط الإفتاء

سيقتصر في البحث على **شروط المفتي** دون غيرها؛ ذلك أن المفتي يُعدّ **العنصر الأكثر حضورا وإشكالا في سياق الإفتاء الآلي**، بخلاف بقية عناصر الفتوى التي تبقى – من حيث الأصل – ثابتة في بنيتها ووظيفتها. وعليه، فإن التركيز على شروط المفتي يهدف إلى إبراز مدى قابلية هذا الركن الجوهري للتحقق في الإفتاء الآلي، وتمهيدا لتقويمه في ضوء الضوابط الأصولية المقررة وهي:

أولًا: الإسلام والتكليف والعقل:
يشترط في المفتي أن يكون مسلما بالغا عاقلا[16]؛ إذ لا تصحّ مباشرته للإفتاء مع انتفاء الإسلام أو البلوغ أو العقل ، ولا يعتد بقول غير المكلّف في هذا المقام. وهذا الشَّروط أُجمع عليها، ومِمَّن نقل الإجماع على ذلك ابن حمدانَ.[17]

ثانيًا: الأهلية العلمية والفقهية وأن يكون من أهل الاجتهاد:
وذلك بأن يكون متمكنا من الفقه [18] و أصوله، عارفا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما يتصل بهما من علوم، وبمواطن الإجماع والخلاف، وقادرا على استنباط الأحكام الشرعية وتحرير مناطاتها[19]؛ مع اتصافه بفقه النفس وسلامة الذهن ورصانة الفكر وحسن التصرف في النوازل. ولا يكفي في ذلك مجرد حفظ النصوص والأقوال، بل لا بد من القدرة على إدراك الحكم الشرعي وتنزيله على محله.

ويشترط في المفتي أن يكون من أهل الاجتِهاد في النَّوازلِ والأحكامِ [20]. وهذا الشَّرط استقرَّ عليه عمل الأصوليّين؛ قال ابن الهمام: قد استقرّ رأي الأصوليّين على أنَّ المُفتي هو المُجتهد، وأمَّا غير المُجتهد ممن يحفظ أقوال المُجتهِد فليس بمفت[21]

ثالثًا: العدالة والأمانة:
بأن يكون ثقة مأمونا، مستقيم السيرة، متحرّيًا للصدق، منزّهًا عن أسباب الفسق وما يقدح في المروءة؛ لما تقتضيه الفتوى من الوثوق بقول من يتصدر للإخبار عن حكم الله تعالى[22].

يقول ابن الصلاح رحمه الله: "أما شروط المفتي وصفاته، فهي أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقةً مأمونًا، منزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، وأن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا".[23]

[16] _ الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، ط2 ، دار ابن الحوزي_السعودية_ ، 1421ه، ج2 ص330
[17] _ صفة المفتي والمستفتي ، ابن حمدان، المرجع السابق ، ص147
[18] _ الورقات ،الجويني ،حققه عبد اللطيف محمد العبد ،دط، دت ، ص29
[19] _البرهان في أصول الفقه، للجويني ،ط1، دار الكتب العلمية_بيروت_ ، 1997م، ج1، ص40
[20] _ الحاوي الكبير ، الماوردي ،ط1،دار الكتب العلمية_بيروت_ ، 1999م، ج16، ص50
[21] _ فتح القدير ،لابن الهمام ، المرجع السابق، ج7، ص256
[22] _ قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني ،ط1، دار الكتب العلمية_بيروت_ ، 1999م، ج2، ص 353.

رابعًا: مراعاة أحوال الناس وعوائدهم:
بأن يكون المفتي عارفا بأعراف الناس وعوائدهم وأحوالهم وأوضاع عصرهم ومستجداته، متمكنا من إدراك ما يطرأ على الوقائع من تغير، بحيث لا ينزل الحكم المبني على العرف أو الملابسات المتغيرة بمعزل عن واقعها، ما لم يصادم ذلك نصا أو أصلا شرعيا

معتبرا [24] ، ويقول في هذا ابنُ القَيِّمِ: "ومَن أفتى النَّاس بمُجرَّد المَنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمِنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ وأضلّ"[25]

خامسًا: حسن تصور النازلة والاستعانة بأهل الخبرة:
يشترط أن يكون قادرا على تصور المسألة تصورا صحيحا قبل تنزيل الحكم عليها، وأن يرجع عند تعلق النازلة بتخصص لا يحسنه إلى أهل الخبرة والاختصاص؛ تحقيقا لدقة التصور وسلامة التنزيل. [26] .

المطلب الثاني: التحول الرقمي للفتوى وأشكاله المعاصرة

الفرع الأول: مفهوم الفتوى الآلية

أولا: تعريف الفتوى الآلية

هي نمط من الإفتاء المعاصر يتمثل في إصدار الحكم الشرعي أو الجواب الفقهي اعتمادا على أنظمة رقمية أو خوارزميات ذكاء اصطناعي، تقوم بمعالجة الأسئلة المدخلة إليها وفق قواعد ومعطيات مبرمجة أو متعلِّمة، دون تدخل بشري مباشر من مفت مؤهَّل في كل واقعة بعينها

ثانيا : تعريف تطبيق chat gpt

يُعدّ ChatGPT نظامًا للذكاء الاصطناعي التوليدي، يعتمد على نماذج لغوية متقدمة لمعالجة اللغة الطبيعية، ويتيح للمستخدم التفاعل معه بلغة طبيعية من خلال فهم المدخلات النصية وتوليد استجابات بناءً على الأنماط والمعارف التي دُرِّب عليها، بما يمكّنه من الإجابة عن الأسئلة وإنتاج النصوص وتقديم المعلومات في مجالات متعددة. [27]

الفرع الثاني: التحول الرقمي للفتوى وخصائصه

أفضى التحول الرقمي إلى انتقال الفتوى من صورتها التقليدية القائمة أساسًا على الاتصال المباشر بين المفتي والمستفتي إلى بيئة رقمية تتعدد فيها قنوات السؤال والإجابة ووسائط تداول الفتوى، بحيث لم تعد

[23] فتاوى ابن الصلاح ، ابن الصلاح ،ط1، مكتبة العلوم والحكم _بيروت_ ، 1407ه، ص21
[24] _ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، القرافي ،ط2، دار البشائر الإسلامية_بيروت_ ، 1995م، ص 218
[25] _ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم، المرجع السابق، ج3 ، ص66
[26] _ قرار بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه 28يونيو، 2006، أصول الفقه ضوابط الإفتاء المعاصر، فوضى الإفتاء ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي/ https://iifa-aifi.org/

[27] _ نموذج الذكاء الاصطناعي chat gpt وحوار افتراضي حول البناء الشخصي وتطوير الذات، سيف السويدي، ماجد الجهنمي، دار الأصالة، 2023م،ص25

الرقمنة مقتصرة على نشر الفتاوى السابقة في المواقع الإلكترونية، بل امتدت إلى إعادة تشكيل طرائق إنتاج الفتوى وتداولها وتلقيها وممارسة السلطة الإفتائية ذاتها؛ ويمكن تعريف التحول الرقمي للفتوى إجرائيا بأنه: انتقال العملية الإفتائية، في بعض مراحلها أو مجموعها، من الوسائط التقليدية إلى الوسائط والمنصات الرقمية، بما يترتب عليه تغير في آليات الوصول إلى الفتوى، وأنماط التفاعل بين المفتي والمستفتي، وطرق حفظ الفتاوى واسترجاعها وانتشارها. وتتجلى أبرز صوره في مواقع الفتوى الإلكترونية، ومنصات السؤال والجواب، والتطبيقات الرقمية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمحتوى المرئي والمسموع، وقواعد البيانات والأرشيفات الرقمية للفتاوى، ثم الأدوات القائمة على الذكاء الاصطناعي التي تستطيع توليد إجابات دينية بصورة تفاعلية؛ وقد بينت دراسات حديثة أن البيئة الرقمية لم توسع نطاق تداول الفتوى فحسب، وإنما أسهمت في إعادة تشكيل إنتاج المعرفة الشرعية وشرعيتها وعلاقة الجمهور بمصادر السلطة الدينية. ومن أهم خصائص هذا التحول: سرعة الوصول إلى الفتوى، واتساع نطاق انتشارها وتجاوزها للحدود الجغرافية، وإمكان التفاعل الفوري بين السائل ومقدم الإجابة، وإتاحة أرشفة الفتاوى والبحث فيها واسترجاعها، فضلا عن تعدد الفاعلين والمنصات التي تشارك في إنتاج الخطاب الإفتائي وتداوله؛ وهو ما جعل السلطة الإفتائية في البيئة الرقمية أكثر ارتباطًا بآليات الظهور والانتشار والتفاعل التي تفرضها المنصات الرقمية، وأدى في بعض السياقات إلى إعادة تشكيل العلاقة بين السلطة العلمية والمؤسسة الإفتائية والجمهور. ومن ثم فإن التحول الرقمي للفتوى لا ينبغي اختزاله في مجرد تغيير الوسيط الذي تُنقل من خلاله الفتوى، بل يشمل – بدرجات متفاوتة – تحولا في بنية العملية الإفتائية نفسها، مع بقاء تفاوت واضح بين مجرد **رقمنة الفتوى**، أي تحويلها إلى صيغة أو قناة رقمية، وبين **التحول الرقمي للفتوى** الذي يمس طرائق إنتاجها وتداولها وتلقيها وآليات تشكل السلطة الإفتائية حولها[28].

المبحث الثاني:الإفتاء الآلي في باب الأحوال الشخصية

المطلب الأول: خصوصية باب الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي و نماذج تطبيقية للإفتاء الآلي

الفرع الأول: خصوصية باب الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي

أولا:تعريف الأحوال الشخصية

أ_تعريف الأحوال الشخصية لغة

الأحوال لغة: جمع حال وحال الشيء : صفته وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحساسة والمعنوية[29] .

[28] _ Beyond the Pulpit and the Screen: Digital Fatwas and the Transformation of Islamic Legal Authority in Nigeria. (2026). *Indonesian Journal of Islamic Law*, *9*(1),80. https://doi.org/10.35719/n82ehp05

[29] _ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ،محمد النجار ، دط، دار الدعوة، القاهرة، 209ص.

الشخصية: نسبة إلى الشخص ، والشخص يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان ، وجمعه أشخاص وشخوص

وشخاص ، والشخصية تعني الصفات التي تميز شخصا عن غيره[30] .

ب_تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحا

لم يعرف المسلمون مصطلح "الأحوال الشخصية " ومدلولاته من قبل، بل تم استيراده من الغرب، ليدل على كل المعاملات المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والحضانة "[31] .

ثم أخذ هذا المصطلح في الثبات على المعنى الذي وضع من أجله، فتجد في تعريفه عند المعاصرين مثلا:

" هي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب

بعضهم[32] .

"مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثر قانونيا في حياته الاجتماعية مثل كونه

ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرمل أو مطلقا أو أبا أو إبنا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصا لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه

مطلق الاهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية"[33] .

وطبقا لما ذكرناه من تعريفات الأحوال الشخصية وبيان ما تعنيه فإنه يقصد بالأحوال الشخصية :الأحكام والقوانين التي تنظم

علاقة الأفراد العائلية فيما بينهم والحقوق والواجبات التي تنشأ عن هذه العلاقات.

ثانيا:خصوصية الأحكام في هذا الباب

إن الفتوى في باب الأحوال الشخصية لا تفهم بمعزل عن طبيعة هذا الباب نفسه، الذي هو ميدان الحياة الاجتماعية الأكثر تماسا مع وجود الإنسان وكرامته واستقراره، ولذلك فإن الفتوى فيه ليست مجرد استخراج حكم من نص، بل هي عملية تنزيل للنص على واقع إنساني متحرك، يتطلب من المفتي أن يكون على بينة من الوقائع، وأن يقدر مآلات الأحكام على الأسرة، باعتبارها نواة المجتمع وأساسه. فالأحوال الشخصية – من نكاح وطلاق وحضانة ونفقة وإرث – ليست قضايا تقنية تُحل بآلية صرفية، بل هي

[30]_ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ،محمد النجار ، المرجع نفسه، ص475.

[31]_ عمرو عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، ط1، دار النفائس،الأردن، 1998م ، ص39.

[32]_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4، دار الفكر، سوريا، دت،ج1، ص33.

[33]_مجموعة من العلماء والباحثين،الموسوعة العربية الميسرة،ط1، المكتبة العصرية، بيروت،2010م،ج1،ص125.

قضايا تتصل بالأنساب والحقوق والواجبات والاعتبارات النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يجعل الفتوى في هذا الباب أكثر حساسية من غيرها، إذ قد تكون الكلمة فيها سببا في تثبيت الأسرة أو هدمها، وفي حفظ حقوق الضعفاء أو ضياعها، وفي تحقيق العدل أو إيقاع الظلم.

ومن هنا كان التفريق بين الفتوى في الأحوال الشخصية والفتوى في العبادات جليا، إذ إن الأولى تتطلب "تطبيقًا واقعيًا" وليس "إسقاطًا نصيًا" فحسب، ويتطلب ذلك من المفتي ضبطا دقيقا للوقائع وتفكيكا للأبعاد، وموازنةً بين المصالح المتضادة، وقراءةً لمآلات الأفعال، كما أن هذا الباب يتداخل فيه النص الشرعي مع التشريعات الوضعية والأنظمة العامة، فيستلزم من المفتي مراعاة النظام العام والحقوق المكفولة، دون خروج عن الشريعة، بل في ضوء مقاصدها العليا، وخصوصا حفظ النسل والنسل والعرض والمال والنفس. وعليه، فإن حساسية الفتوى في الأحوال الشخصية تتجسد في كونها **إفتاء مؤسساتيا** قبل أن تكون إفتاء فرديا، إذ تتصل بصيغ قانوينة وإجراءات قضائية، وتؤثر في مآلات حياة البشر، ما يوجب على المفتي أن يلتزم بضوابط أخلاقية دقيقة، منها: التثبت والتحقق، والحياد، والسرية، وعدم الانحياز، واعتبار حال الضعفاء، وإعمال مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ودرء المفاسد. وهكذا تصبح الفتوى في هذا الباب فعلا شرعيا يطلب من المفتي أن يكون **محققا للواقع** ومجتهدا في تنزيل النص، لا مجرد ناقل له

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية للإفتاء الآلي في قضايا الأحوال الشخصية

أولا: الأسئلة المطروحة على chat gpt

س1: اتفقت مع امراة على الزواج هل يمكن لك أن تعقد لنا عقد الزواج أو تكون شاهدا عليه

س2: هل يجوز الزواج دون ولي؟

س3: رجل غاضب وطلق زوجته هل يقع الطلاق؟

س4: توفي شاب عن أم وأب وأخ شقيق وسبع أخوات شقيقات وأخت من الأب كيف يوزع الميراث

س5:بعد وفاة أبي ادعى أخي الأكبر أن والدنا وهبه السيارة الشخصية التي كان يملكها والدنا، ولم يخبرنا والدنا قبل وفاته بذلك ، فما الحكم الشرعي لهذا

ثانيا_الأجوبة :

كانت أجوبة شات جي بي تي للأسئلة كالتالي:

_جواب السؤال الأول :

لا، **لا أستطيع أن أكون عاقد النكاح أو وليّا أو شاهدا حقيقيا؛** لأن عقد الزواج عقد شرعي تترتب عليه آثار واقعية، ويحتاج إلى أشخاص حقيقيين مستوفين للشروط، وإلى التوثيق وفق قانون البلد.

لكن يمكنني **محاكاة صيغة عقد الزواج للتدريب أو التعليم فقط،** مثل أن أشرح لك كيف يقول الولي والزوج والشهود صيغة الإيجاب والقبول، دون أن يُعد ذلك زواجا حقيقيا.

_جواب السؤال الثاني:
هذه المسألة محل خلاف فقهي:

- **الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة :(**لا يصح نكاح المرأة بدون ولي؛ لقوله ﷺ» :**لا نكاح إلا بولي.«**
- **الحنفية :**للمرأة البالغة العاقلة أن تزوّج نفسها، إذا كان الزوج كفؤا لها ولم يترتب على العقد مفسدة معتبرة.

وعليه، **فإن كان المقصود عقدا شرعيا وفق مذهب الجمهور، فلا بد من الولي،** مع مراعاة قانون البلد وإجراءات توثيق الزواج.

جواب السؤال الثالث:

نعم، **قد يقع الطلاق مع الغضب، وقد لا يقع؛** فمجرد كون الرجل غاضبا لا يعني سقوط الطلاق.

والتفصيل الفقهي:

1. **غضب عادي** :كان الرجل واعيا لما يقول، مدركا لمعنى الطلاق وقاصدا لفظه ← **يقع الطلاق.**
2. **غضب شديد مع بقاء الإدراك والوعي** :كان شديد الغضب لكنه يعلم ما يقول ويفهمه ← **الأصل عند جمهور الفقهاء وقوع الطلاق.**
3. **غضب بلغ حدًّا أزال الإدراك أو أغلق على الرجل قصده،** بحيث أصبح لا يعي كلامه ولا يدرك ما يصدر عنه ← **لا يقع الطلاق عند من يعتبر هذه الحالة في حكم زوال العقل.**

لذلك لا يكفي أن نقول: «كان غاضبا». بل لا بد من معرفة **درجة الغضب، وما قاله تحديدا، وهل كان واعيا ومدركا وقت التلفظ أم لا.**

إذا كان السؤال عن **واقعة طلاق حقيقية،** اكتب لي العبارة التي قالها الزوج حرفيا، وكيف كانت حالته وقتها، وسأبيّن لك الحكم الفقهي المحتمل.

جواب السؤال الرابع:

إذا كان المقصود في الصورة أن المتوفى **ترك أمّا وأبا وأخا شقيقا وأربع أخوات شقيقات ،** فالحكم:

- **الأب :**له السدس فرضا، والباقي تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث.
- **الأم :**لها السدس؛ لوجود عدد من الإخوة.
- **الأخ الشقيق والأخوات الشقيقات :محجوبون بالأب.**
- وبالتالي، إذا لم يوجد وارث آخر، يكون **الأب هو صاحب الباقي بعد فرض الأم.**

جواب السؤال الخامس:

الحكم الشرعي في هذه الصورة يتوقف على **ثبوت الهبة وحصول القبض قبل وفاة الأب:**

- إذا كان الأب قد **وهب السيارة لأخيك هبةً ناجزة في حياته،** وتمكّن أخوك من حيازتها والتصرف فيها باعتبارها ملكا له، فقد تخرج السيارة من التركة، ولو لم يخبر الأب بقية الأبناء .
- أما إذا كان الأب **لم يهبها له حقيقةً، وإنما ادعى الأخ بعد الوفاة** أن الأب قال له إنها له، فلا تُخرج السيارة من التركة بمجرد الدعوى؛ لأن الأصل أنها كانت ملكًا للأب، وتحتاج الهبة إلى إثبات معتبر عند النزاع .
- وإذا كان الأب قد قال مثلًا» :**السيارة ستكون لأخيكم بعد وفاتي«،** فهذه في حكم الوصية، والوصية لوارث لا تنفذ إلا في حدود ما يجيزه باقي الورثة بعد الوفاة .

وبناءً على صيغة سؤالك :إذا كان أخوك مجرد مدّعٍ، والأب **لم يخبركم ولم يحصل لأخيك قبضٌ أو حيازةٌ للسيارة في حياة**

الأب، فالأصل أن السيارة **من تركة الأب وتقسم على جميع الورثة بحسب أنصبتهم،** ولا يختص بها أخوك بمجرد قوله إن أباه وهبها له .أما إذا كان هناك **شهود أو وثيقة أو قرائن تثبت أن الأب وهب السيارة لأخيك وحازها في حياته،** فالحكم قد يختلف.

ثالثا:تحليل الأجوبة:

من خلال الأجوبة التي أجابها الشات جي بي تي نلاحظ الآتي:

1_ فصل الحكم العام في أحوال الطلاق والولي وفق المذاهب الأربعة وأراد البحث أكثر عن تفاصيل الواقعة ليعطي الحكم الجزئي للمسألة الخاصة بالفرد بعينه

2_تم نقل أجوبة الأسئلة الواضحة من المواقع الإلكترونية التي نشرت تفاصيلها

3_أرشد في السؤال الأول إلى حقيقته وإلى الرجوع إلى المحكمة وهيئة رسمية لعقد الزواج

4_ أخطأ في المسألة الإرثية إذ حجب الأخ بوجود الأب

5_ ذكر دليلا شرعيا واحدا

6_ كانت أجوبته واضحة بلغة خالية من اللبس ، لا تتسم بالإيجاز المخل ولا بالطول

المطلب الثاني: تقويم الإفتاء الآلي في قضايا الأسرة بواسطة chat gpt

الفرع الأول : مظاهر القصور والإفادة

أولا_ مظاهر القصور:

يمكن إجمال أبرز مظاهر قصور **chat gpt** في عملية الإفتاء الآلي فيما يأتي[34]:

أ_ قصوره في الاستفصال عن حقيقة الواقعة

من أبرز ما يعتري الإفتاء الآلي أن المستفتي قد يعرض الواقعة في صورة مختصرة، فيتولىChatGPT بناء جوابه على المعطيات التي أوردها دون أن يستوفي بالضرورة جميع الجزئيات المؤثرة في الحكم. وهذا أمر بالغ الأهمية في الأحوال الشخصية؛ إذ قد تتشابه صورتا مسألتين في الظاهر، بينما يختلف الحكم باختلاف قصد المتكلم، أو حال الزوجين، أو عدد الطلقات، أو زمن وقوعها، أو وجود الإكراه، أو غير ذلك من الملابسات. ويزداد هذا الإشكال حين يتعامل المستفتي مع الجواب الآلي باعتباره فتوى نهائية، مع أن السؤال الأولي قد لا يكون قد استوعب العناصر التي يتوقف عليها الحكم.

ب: قصوره في تحقيق المناط وتنزيل الحكم على الواقعة

إن الفرق بين معرفة الحكم وبين الإفتاء به يتجلى بصورة أوضح في **تحقيق المناط؛** فالمفتي لا يكتفي بمعرفة أن حكما معينا مقرر في كتب الفقه، وإنما ينظر: هل تحققت أوصافه في هذه الواقعة بعينها؟ وهل انتفت موانعه؟ وهل تنطبق الصورة المعروضة على محل الحكم أم لا؟

وهنا يظهر أحد أهم مواطن القصور فيChatGPT ؛ إذ يمكنه معالجة المعطيات التي يقدمها له المستخدم وتحليلها لغويا، لكنه لا يملك بذاته سلطة التحقق المستقل من حقيقة الواقعة الخارجية، ولا يستطيع دائما التمييز بين الوصف الذي يقدمه المستفتي وبين حقيقة الحال. ولذلك فالمشكلة ليست في **استحضار القاعدة الفقهية** بقدر ما هي في **سلامة تنزيلها على محلها.**

ج: احتمال اختلاف الجواب باختلاف صياغة السؤال

من مظاهر القصور أن النماذج اللغوية قد تتأثر بطريقة صياغة السؤال والسياق الذي يقدم فيه؛ وقد ينتج عن إعادة صياغة المسألة أو إضافة معلومة أو حذفها تغير في الجواب. وهذا يكتسب خطورة خاصة في المجال الإفتائي؛ لأن المستفتي قد يتعامل مع تعدد الأجوبة على أنه تعدد معتبر في الأحكام، أو ينتقل بين الإجابات بحثًا عن القول الذي يوافق رغبته.فكثرة **الفتاوى الإلكترونية ينشأ عنها تخيير المستفتي بين الأقوال؛** و ChatGPT يزيد المسألة تعقيدا لكونه قادرا على توليد جواب جديد في كل مرة بحسب السياق المدخل إليه.

د: احتمال الخطأ في نقل الأحكام والمراجع والاستدلالات

لا يخلو ChatGPT من احتمال إنتاج معلومات غير دقيقة، ومن ذلك نسبة قول إلى فقيه أو كتاب، أو ذكر حديث أو مرجع بصورة غير صحيحة، بل قد يولد أحيانًا مراجع أو استشهادات تبدو في ظاهرها علمية وهي غير موجودة. وهذه ليست ملاحظة نظرية محضة؛ فالمصادر الرسمية لـ ChatGPTنفسها تنبه إلى

[34] _الإفتاء الإلكتروني وأثره على الخطاب الديني المعاصر ، فوزي زغدي، رابح دفرور ، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية،العدد1 ، مج9، 2024م، ص295.

إمكانية إنتاج اقتباسات ودراسات ومراجع مختلقة أو غير صحيحة، وتوصي بالتحقق من المعلومات المهمة من مصادر موثوقة.[35]

ه: قصوره عن تقدير المآلات والآثار المترتبة على الفتوى

تتأكد خطورة القصور في مسائل الأحوال الشخصية؛ لأن الفتوى فيها قد لا تقف آثارها عند حدود المستفتي، بل تمتد إلى الزوج أو الزوجة والأولاد والأسرة. ولذلك لا يكفي أن يكون الجواب موافقا لحكم فقهي مجرد، بل ينبغي أن ينظر المفتي في **مآلات تنزيله على الواقعة** ضمن الضوابط الشرعية المعتبرة.

وهذه الوظيفة تتطلب نوعا من التقدير العملي الذي يقوم على فهم الواقع واستحضار نتائجه، وهي من المواطن التي تظل فيها الخبرة الإنسانية والحكم المهني ذات أهمية خاصة؛ فالدراسات الحديثة حول استعمال الذكاء الاصطناعي في المجالات المهنية تميز بين المهام القائمة على استرجاع المعلومات وبين المهام التي تتطلب حكمًا إنسانيًا معقدًا ومسؤولية مهنية

و: غياب المسؤولية الشرعية الذاتية

وهذا هو **أعمق مظاهر القصور**؛ لأن المفتي ليس مجرد قناة تمر عبرها المعلومات الشرعية، وإنما هو صاحب أهلية علمية، ويتحمل مسؤولية ما يفتي به أمام الله تعالى، ويُسأل عن قوله وتوجيهه. أما ChatGPTفهو أداة تقنية تنتج مخرجات لغوية، ولا تتحمل المسؤولية الشرعية عن تلك المخرجات.

ثانيا: مظاهر الإفادة[36]

أبرز مايقدمه الشات جي بي تي من فوائد في النقاط التالية:

1_ تمكن المستخدمين من الحصول على إجابات فورية وسريعة

2_ تسهم في نشر الفتاوى وتوفيرها لجمهور واسع

3_ تساعد في تنظيم الفتاوى مما يسهل عملية البحث

4_تقليل الكلفة والجهد على طرفي الاستفتاء من خلال الاعتماد على أنظمة ذكية توفر الجهد والوقت

5_ تفرغ المفتين لدراسة النوازل والمستجدات وعدم الانشغال بالاجابة على الأسئلة التقليدية المكررة

الفرع الثاني: حكم الإفتاء الآلي باستخدام chat gpt

اختلفت الكتابات المعاصرة في الحكم الشرعي للاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، ويمكن ردّ أبرز اتجاهاتها إلى ثلاثة مسالك: اتجاه يجيز الاستفادة منها في نطاق محدد، واتجاه يتحفظ على إسناد وظيفة الإفتاء إليها، واتجاه وسط يميز بين مجرد الاستعانة التقنية وبين الاستقلال بإصدار الفتوى.

[35] _ هل يقول الحقيقة ؟ ،13_9_2026، OpenAI Help Center

[36] _استخدام الذكاء الاصطناعي في الافتاء: دراسة فقهية ضابطة ، الحربي هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي، مجلة الآداب، جامعة ذمار ،مج13، العدد3، 2025م، ص432

فقد ذهب د. مطلق جاسر الجاسر إلى **التفصيل بحسب طبيعة الفتوى**؛ فميّز بين الفتاوى التي لا تتعلق بظروف شخص بعينه ولا تتوقف على موازنة مصالح ومفاسد خاصة، وبين الفتاوى التي تتأثر بالأعراف والظروف المتغيرة. وأجاز الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في النوع الأول، مع اشتراط موثوقية الجهة التي تقف وراء النظام، وقدرة المستفيد على فهم دلالات الجواب، بينما قرر عدم جواز اعتماد المستفتي على الذكاء الاصطناعي في النوع الثاني[37]

ويبدو أن القصد في هذا الاتجاه يكمن في أنه **لا يجعل الحكم متعلقا بالتقنية ذاتها، وإنما بوظيفتها وطبيعة المسألة التي تتصدى لها**؛ فالذكاء الاصطناعي قد يؤدي وظيفة نافعة في استحضار المعلومات الفقهية، وتصنيف الأقوال، والوصول إلى الأحكام العامة، لكن ذلك لا يستلزم صلاحيته للقيام بوظيفة المفتي في الوقائع التي تتوقف على معرفة أحوال المستفتي وملابسات الواقعة ومآلات الحكم.

وتزداد أهمية هذا التفصيل في **مسائل الأحوال الشخصية**؛ إذ إن كثيرًا من فتاواها لا يتوقف على معرفة الحكم المجرد فحسب، بل يتطلب تصورًا دقيقًا للواقعة، والتحقق من تفاصيلها، والنظر في الملابسات المحيطة بها. فالسؤال عن وقوع الطلاق، أو استحقاق النفقة، أو الحضانة، أو بعض مسائل النسب والعدة، قد يتغير حكمه بتغير تفاصيل دقيقة في الواقعة أو في حال المستفتي. ومن ثم فإن نقل الحكم الفقهي العام إلى الواقعة الخاصة ليس مجرد استرجاع لمعلومة، بل هو عملية تتداخل فيها **الصورة الواقعية، والتكييف الفقهي، وتحقيق المناط، والنظر في المآلات**.

وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه آخر إلى التحفظ على الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى، تأسيسا على أن الإفتاء ليس مجرد استحضار للأحكام، وإنما هو عمل يقوم على أهلية المفتي وملَكته الفقهية وقدرته على الاجتهاد والنظر في الواقعة وتنزيل الحكم عليها.[38]

غير أن عدم اتصاف النظام بالأهلية الشرعية لا يُمنع كل انتفاع به في المجال الإفتائي. فمحل المنع أو التحفظ إنما يتجه إلى **إسناد فعل الإفتاء إليه استقلالا**، أما استعماله وسيلة لجمع المادة العلمية، أو استحضار الأقوال، أو ترتيب المعلومات، أو مساعدة المفتي في البحث والتحرير، فذلك باب آخر يحتاج إلى ضوابط تتعلق بمصدر المعلومات، ودقة المخرجات، وإشراف المختص.

ويؤيد هذا التفريق الاتجاه الذي يظهر في بعض التصريحات الرسمية لجهات الإفتاء[39]، ومفاده أن الذكاء الاصطناعي يمكن الانتفاع به بوصفه أداة تقنية، دون أن يحل محل المفتي البشري في إصدار الفتوى. وعليه، فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في **مجرد استعمالChatGPT** ، وإنما في مدى مشروعية تفويضه وظيفةً هي في أصلها قائمة على الأهلية العلمية والتصوير الصحيح للواقعة وتنزيل الحكم عليها.

وبناء على ذلك، فإن **مسائل الأحوال الشخصية تمثل مجالا أكثر حساسية في الإفتاء الآلي**؛ لأنها في جانب كبير منها من الفتاوى المرتبطة بوقائع الأشخاص وأحوالهم الخاصة، وليست مجرد مسائل نظرية يمكن فصلها عن سياقها. فالجواب عن سؤال: «هل يقع الطلاق؟» مثلًا لا يكفي فيه استحضار قاعدة فقهية

[37] _ الافتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء ، مطلق الجاسر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،عدد خاص،الكويت،2024، ص248

[38] _ الافتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي: مشروعيته وضوابطه ، الزيدي،طه أحمد حميد،مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية ، مج9، العدد17، 2022م، ص38

[39] _ الافتاء عملية بشرية بامتياز لا يمكن إدراكها بالذكاء الاصطناعي _اليوم السابع للمفتى

عامة، وإنما قد يتوقف على معرفة صيغة اللفظ، وقصد المتكلم في بعض الصور، وحال الغضب، وعدد الطلقات السابقة، والزمان والظروف المحيطة بالواقعة، وغير ذلك من التفاصيل التي قد يكون إغفال بعضها مؤثرا في الحكم.

ومن هنا يظهر أن ChatGPT يمكن أن يؤدي وظيفة **معلوماتية وإرشادية** في هذا المجال، كأن يعرّف المستفتي بالأحكام الفقهية العامة أو يعرض له أقوال المذاهب أو يلفت نظره إلى المسائل التي ينبغي عرضها على المفتي، لكن لا ينبغي مساواة ذلك بالفتوى الخاصة التي تتعلق بواقعة معينة؛ لأن الأخيرة تقتضي انتقال الحكم من مستوى المعرفة المجردة إلى مستوى **التنزيل على الواقعة المعينة**.

وعليه، فالأقرب في توصيف الحكم أن يقال: إن **استعمال ChatGPT في المجال الإفتائي ليس له حكم واحد مطرد، بل يختلف باختلاف طبيعة الاستعمال ونوع المسألة**؛ فيجوز الانتفاع به في الجانب المساعد من العملية الإفتائية، كالبحث والاستحضار والتنظيم والتعريف بالأحكام العامة، مع التحقق من صحة ما يقدمه، بينما يشتد المنع أو التحفظ كلما انتقل استعماله من مجرد الأداة المساعدة إلى **الاستقلال بإصدار الفتوى في الوقائع الخاصة، ولا سيما مسائل الأحوال الشخصية التي تتوقف على تفاصيل شخصية وتحقيق للمناط ومراعاة للظروف والمآلات**.

وبذلك لا يكون محل الإشكال في «ذكاء» الآلة أو قدرتها على معالجة المعلومات فحسب، وإنما في **مدى صلاحيتها للقيام بالوظيفة الإفتائية ذاتها**؛ إذ إن الفتوى ليست مجرد معلومة فقهية، وإنما حكم شرعي منزّل على واقعة معينة بعد تصورها وتكييفها وتحقيق مناطها ومراعاة ما يحيط بها من ظروف ومآلات. وهذا هو الحد الفاصل بين الاستفادة من الذكاء الاصطناعي بوصفه أداةً لخدمة الإفتاء، وبين إسناد الإفتاء إليه استقلالًا.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. أن الإفتاء ليس مجرد استرجاع للمعلومات الفقهية أو عرضٍ لأقوال المذاهب، وإنما هو عملية علمية مركبة تتوقف صحتها على تحقق شروط المفتي، وصحة تصور الواقعة، وحسن تنزيل الحكم عليها.
2. أنChatGPT ، رغم قدرته على استحضار قدر كبير من المعلومات الفقهية وعرض اختلاف المذاهب في بعض مسائل الأحوال الشخصية، لا تتوافر فيه شروط المفتي بالمعنى الفقهي؛ إذ لا يملك أهليةً شرعية مستقلة، ولا يمارس الاجتهاد ولا يتحقق من الواقعة وملابساتها على النحو الذي تقتضيه عملية الإفتاء.
3. أظهرت التطبيقات أن إجابات ChatGPT في مسائل الأحوال الشخصية ليست على درجة واحدة من الدقة؛ فقد يجمع في بعض المسائل بين الأقوال الفقهية بصورة مفيدة، بينما يظهر في بعضها قصور في الاستدلال أو اختزال للمسألة، وقد ترد أخطاء في نقل الحكم أو تطبيقه، مما يجعل الاعتماد على مخرجاته دون مراجعة علمية أمرًا غير مأمون.
4. أن طبيعة مسائل الأحوال الشخصية تجعل الحاجة إلى التحقق البشري أكثر إلحاحًا؛ لاتصال كثير منها بوقائع جزئية وملابسات خاصة، كالزواج والطلاق والنفقة والميراث وغيرها، بحيث لا يكفي فيها بيان الحكم العام، بل يتطلب الأمر التحقق من تفاصيل الواقعة قبل تنزيل الحكم عليها.
5. أن الاستفادة من ChatGPT في المجال الفقهي لا تُمنع من حيث الأصل، وإنما تتحدد بحدود الوظيفة التي يؤديها؛ فيجوز الانتفاع به باعتباره أداةً مساعدة في البحث، والتعريف بالأحكام الشرعية العامة،

واستحضار بعض الأقوال والمذاهب، مع ضرورة التثبت من صحة مخرجاته والرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة.

6. أن الفارق الجوهري بين الاستعانة بـ ChatGPTوالإفتاء به يتمثل في بقاء القرار الفقهي في الحالة الأولى بيد الباحث أو المفتي المؤهل، بينما يؤدي الاعتماد عليه كمصدر مستقل للفتوى إلى تجاوز مقتضيات الأهلية والضبط العلمي المعتبر في الإفتاء.

وتوصي الباحثة بتعزيز التعاون بين المتخصصين في الفقه وخبراء الذكاء الاصطناعي لتطوير أنظمة فتوى أكثر ذقة ، تراعي خصوصية الأحوال الشخصية وتحد من احتمالات الخطأ أو التعميم.

المصادر والمراجع:

1) _ الافتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي: مشروعيته وضوابطه ، الزيدي،طه أحمد حميد،مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية ، مج9، العدد17، 2022م
2) _ الافتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء ، مطلق الجاسر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،عدد خاص،الكويت،2024
3) _ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،المرداوي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1955م
4) _ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط1 ، دار الكتبي،1994م
5) _ الحاوي الكبير ، الماوردي ،ط1،دار الكتب العلمية_بيروت_ ، 1999م
6) _ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ،أحمد البابرتي، ط1، مكتبة الرشد، 2005م
7) _ الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، ط2 ، دار ابن الحوزي_السعودية_ ، 1421ه
8) _ المجموع شرح المهذب، النووي ،دط، مطبعة الإنارة المنيرية ، مطبعة التضامن الاخوي،1347ه
9) _ الورقات ،الجويني ،حققه عبد اللطيف محمد العبد ،دط، دت
10) _ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان الحراني،ط3، المكتب الإسلامي_بيروت_،1397ه
11) _ قرار بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه 28يونيو، 2006، أصول الفقه ضوابط الإفتاء المعاصر، فوضى الإفتاء ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي/ https://iifa-aifi.org/
12) _ قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني ،ط1، دار الكتب العلمية_بيروت_ ، 1999م
13) _ نموذج الذكاء الاصطناعي chat gpt وحوار افتراضي حول البناء الشخصي وتطوير الذات، سيف السويدي، ماجد الجهنمي، دار الأصالة، 2023م
14) _ هل يقول الحقيقة ؟ ،13_9_2026، OpenAI Help Center
15) _استخدام الذكاء الاصطناعي في الافتاء: دراسة فقهية ضابطة ، الحربي هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي، مجلة الآداب، جامعة ذمار ،مج13، العدد3، 2025م

16) _أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان ،ط9 ، مؤسسة الرسالة، 2001م
17) _الإفتاء الإلكتروني وأثره على الخطاب الديني المعاصر ، فوزي زغدي، رابح دفرور ، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية،العدد1 ، مج9، 2024م،
18) _البرهان في أصول الفقه، للجويني ،ط1، دار الكتب العلمية_بيروت_، 1997م
19) _التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي،ط1، عالم الكتب_مصر_، 1990م
20) _الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ط 2 ، دار الخير_سوريا_، 2006م
21) _أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي ،دط، دت
22) _أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي، ط1، دار الكتب العلمية،2004م
23) _تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي ، وزارة الإرشاد والأنباء _الكويت_ ، 2001م
24) _لسان العرب ، ابن منظور،ط3 ، دار صادر_بيروت_، 1414م
25) فتاوى ابن الصلاح ، ابن الصلاح ،ط1، مكتبة العلوم والحكم _بيروت_، 1407ه
26) _ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم، المرجع السابق
27) _ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، القرافي ،ط2، دار البشائر الإسلامية_بيروت_، 1995م
28) _المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ،محمد النجار ، دط، دار الدعوة، القاهرة
29) _ عمرو عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، ط1، دار النفائس،الأردن، 1998م
30) _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4، دار الفكر، سوريا، دت
31) _مجموعة من العلماء والباحثين،الموسوعة العربية الميسرة،ط1، المكتبة العصرية، بيروت،2010م
32) Beyond the Pulpit and the Screen: Digital Fatwas and the Transformation of Islamic Legal Authority in Nigeria. (2026). Indonesian Journal of Islamic Law, 9(1),80. https://doi.org/10.35719/n82ehp05